والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة فلا تدل على المعاني المذكورة
فاذا نوى الطلاق بقوله اعتدى يقع الطلاق بثبوته اقتضاء بعد الدخول
كانه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول يقع على استعارة العلول للعلة
لان الطلاق على ما عليه الاصل علة العدة فصار كانه قال انت طالق وكذا اذا
نوى الطلاق بقوله استبرئى لانه بمعنى اعتدى لانه تصريح بما هو المقصود
من الاعتداد وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه قال لسودة اعتدى ثم
رجعها وكذا اذا نوى الطلاق بقوله انت واحدة يقع الطلاق بسبيل الاضمار
على تقدير انت طلقة واحدة او تطليقة واحدة بحذف الموصوف واقامة
الصفة مقامه فان قلت لا يجوز ان يقع الطلاق اقتضاء بقوله اعتدى فيما
قبل الدخول لانه لا عدة على غير المدخول بها فلا يصح المقتضى فتعينت الاستعارة
تصحيحا لكلامه والباقي يعرف في الاصول وقد حرر تحقيق ذلك في شرحنا
الموسوم بالتبيين قوله او دلالته الضمير راجع الى التعيين ويجوز ان يرجع
الى الحال كما يذكر ويؤنث ودلالة الحال بان يكون في حال مذاكرة الطلاق
وكان اللفظ لا يصلح ردا قوله قال وهي على ضربين اى قال الغدوري
في مختصره الكنايات على ضربين اى نوعين واراد بها الرجعي والبائن اجمالا ثم
ثم فصل ذلك بقوله منها ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة
وبقوله وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة قوله
وهي الضمير راجع الى ثلثة الفاظ قوله اما الاولى اى اللفظة الاولى
اراد بها قوله اعتدى قوله فان نوى الاولى تعيين نيته اى ان نوى
بالاعتداد عن النكاح تعين الاعتداد عن النكاح ويجوز ان يراد المعقول من
الضمير في نيته باراده الاول وان يراد الفاعل ايضا اما ارادة الزوج او المتكلم
لان الشهرة قايمة مقام الذكر وهذا لان المصدر يجوز اضافته الى الفاعل او
الى المفعول مع حذف الاخر قوله واما الثانية اراد بها قوله استبرئى
رحمك منه اى من الاعتداد قوله فكان بمنزلته اى فكان قوله استبرئى
رحمك بمنزله قوله اعتدى قوله اما الثالثة اراد بها قوله انت واحدة
كانه قاله اى قال مصدرا محذوفا عنده اى عند الزوج قوله هذه الالفاظ
اراد بها قوله اعتدى والاستبراء رحمك وانت واحدة قوله ولا تقع الا
واحدة لان قوله انت طالق فيها اقتضاء او مضمر يعني ان ثبوت الطلاق بهذه
الالفاظ اما بسبيل الاقتضاء كما في اعتدى واستبرئى رحمك لان الطلاق
ثابت شرعا لغة واما بسبيل الاضمار كما في قوله انت واحدة لانه لما زال
الابهام بنيه الطلاق ثبت الطلاق لغة على انه مضمر فيه بحذف الموصوف
واقامة الصفة مقامه وذلك جايز في كلامهم كقوله وعليها مسرودتان نسجها
داود او صنع السوابغ تبع اى درعان مسرودتان والبيت للاعشى ذو قيب
الهذلي في قصيدة طويلة له وقال في وجيز الشافعي لو قال لغير المدخول بها
اعتدى ونوى الطلاق فيه وجهان غير متعرض للعدة قوله
ولو كان مظهرا لا يقع بها الا واحدة فاذا كان مضمرا اولى يعني لو كان الطلاق
مظهرا او قال انت طالق لا يقع الا الواحدة فيما كان مضمرا في قوله انت واحدة
اولى ان لا يقع الا الواحدة وذلك لان الاصل في الكلام الصريح لكونه ادل على المراد
بخلاف المضمر فانه نيه تصورا ولهذا لا يثبت حكمه الا بالنية قوله لكن التنصيص
على الواحدة ينافي نية الثلاث يعني لا تصح نيه الثلاث في قوله انت واحدة وان
ذكر المصدر بان قيل انت طالق طلقة واحدة للمنافاة بين الواحدة والعدد ولان احتمال
لفظه العدد حقيقة لانه ليس موضوع له ولا مجازا للمنافاة قوله ولا تعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)